



قرار مجلس مدينة حلب رقم 36 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الثالث من تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنه المتعلق باستثمار دورات المياه

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 26/1/2006 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلى:

مادة ٦- الموافقه على تعديل مده استثمار دورات المياه من سبع سنوات الى عشر سنوات

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه